المساهمة في القانون الجزائري

Contribution to Algerian law

د. كمال داود
جامعة المسيلة، الجزائر
kamel.daoud@univ-msila.dz

ط . د. بوجلال أحمد عبد الرحيم
جامعة الزيتونة ، ليبيا
ahmedboudjellal251@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025/11/13	تاريخ القبول: 2025/12/15	تاريخ النشر: 2025/12/29

ملخص:

الملخص:

تُرتكب الجريمة من شخص بمفرده، وقد تكون ثمرة لتضافر جهود عدة أشخاص، فتتنوع بذلك المسؤوليات بين الفاعلين الأصليين والشركاء. وهدف البحث هو تحديد مسؤولية الفاعل الأصلي من الشريك، مع استعراض موقف المشرع الجزائري

وقد توصل البحث إلى أنّ المشرّع الجزائري مزج بين نظريتي الاستقلالية والتبعية في تحديد المسؤولية والعقاب، واعتبر المحرض كفاعل أصلي

الكلمات المفتاحية: الجريمة، المساهمون، الشريك، التحريض، الفاعل المعنوي.

Abstract:

A crime may be committed by a single individual or be the result of the combined efforts of several individuals, with responsibilities varying between the original perpetrators and their accomplices. The aim of this research is to determine the responsibility of the original perpetrator as opposed to that of the accomplice, while reviewing the position of the Algerian legislator .

The research concluded that Algerian legislators combined the theories of independence and dependence in determining responsibility and punishment, and considered the instigator to be the original perpetrator .

Keywords: crime, contributors, partner, incitement, moral perpetrator

المؤلف المرسل: داود كمال

مقدمة:

تعبر الجريمة من أخطر الظواهر الاجتماعية التي رافقت الإنسان عبر التاريخ، وقد أولتها التشريعات اهتمامًا خاصًا لضبطها والحد من آثارها. وإذا كانت بعض الجرائم تُرتكب بفعل فردي صرف، فإن كثيرًا منها يتجسد في صورة عمل جماعي منظم يتوزع فيه الجناة الأدوار فيما بينهم، فتتبلور بذلك فكرة **المساهمة الجنائية** التي تثير العديد من التساؤلات حول ماهيتها وصورها وأثرها على المسؤولية الجنائية. ومن هنا تطرح إشكالية هذا البحث إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في تناوله للمساهمة الجنائية، وكيف تعامل مع عقوبة الفاعل الأصلي والشريك ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، اعتمد البحث على فرضيات أساسية، مفادها أنّ المشرّع الجزائري قد تبنّى مزيجًا بين النظريتين الاستقلالية والتبعية، وأنه لم يقصر المسؤولية على الفاعل المباشر وحده، بل وسّعها لتشمل المحرض والفاعل المعنوي والشريك وفق ضوابط محددة. كما حُددت أهداف البحث في توضيح مفهوم المساهمة الجنائية وأركانها، واستفادة المشرع الجزائري من النظريات، مع بيان صور المساهمة الأصلية والتبعية وأثر الظروف الشخصية والموضوعية على العقوبة. أما من حيث المنهجية، فقد تم الاعتماد على **المنهج التحليلي** بدراسة النصوص القانونية ذات الصلة، و**المنهج المقارن** من خلال ربطها بآراء الفقهاء وبعض التطبيقات العملية، للوصول إلى رؤية شاملة ودقيقة للموضوع.

أولا: تعريف المساهمة الجنائية :

فهي تضافر جهود شخصين فأكثر لارتكاب جريمة واحدة أو كما عرفها الدكتور محمد سامي الشوا : "بأنها حالة لتعدد الجناة الذين يرتكبون نفس الجريمة أو ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان من الممكن أن يرتكبها كل منهم بمفرده" .[1]

كما قد تكون المساهمة دون اتفاق مسبق بحيث يساهم الجناة في مشروع إجرامي دون أن يكون اتفاق مسبق ودليل ذالك الجرائم التي يرتكبها المتصاهرون في أعمال الشغب وكذالك السرقة والقتل ففي هاته الحالة تكون المتابعات الجزائية بقدر مساهمة كل شخص في الجريمة وليس على أساس متابعتهم على جريمة واحدة[2] قد نكون في حالة مساهمة ضرورية

وأكيدة لارتكاب الجريمة وإلا نكون بصدد ارتكاب جريمة اصلا فمثال ذالك جريمة الرشوة والزنا لابد من جود شخصين لاكتمال عناصر المكونة للجريمة ففي جريمة الزنا لابد من وجود رجل وامرأة وكذالك هو الحال بنسبة لجريمة الرشوة يجب أن يكون الراشي والمرتشي وفي أحيان الرائش الذي جمع بينهم .

ثانيا: أركان المساهمة :

تتمثل أركان المساهمة الجنائية في عنصرين أساسين هما وحدة الجريمة وتعدد الجناة إذا تخلف أحدهما لا نكون بصدد مساهمة جنائية.

أ: وحدة الجريمة :

يقصد بوحدة الجريمة أن الجناة –رغم تعددهم– يرتكبون جريمة واحدة موحّدة في بنيتها القانونية، بحيث تلتقي أفعالهم على نتيجة إجرامية واحدة، مثل تعاون عدة أشخاص في تنفيذ سرقة، فالنتيجة النهائية تبقى جريمة السرقة نفسها. غير أنّه إذا أدت الأفعال إلى نتائج متعددة ومتميزة (كالسرقة المقترنة بجريمة قتل مثلًا)، عندها لا نكون أمام وحدة جريمة، بل أمام تعدد جرائم.

ولتحقق الوحدة ينبغي توافر عنصرين أساسيين: الوحدة المادية والوحدة المعنوية

.الوحدة المادية للجريمة :

تفترض الوحدة المادية أن الأفعال التي قام بها المساهمين تفضي إلى نتيجة واحدة ويكون لكل من المساهمين دور في تحقيق النتيجة الإجرامية التي اجتمع لأجلها المساهمين مع ضرورة وجود العلاقة السببية بينهم في الأداور والنتيجة

مثال ذلك: في جريمة القتل مثلا يجتمع عدد من المساهمين على ارتكاب جريمة قتل فيكون دور الأول في تحريض الأشخاص على القتل بينما يقوم الثاني بشراء مسدس يذهب الثالث للقيام بالقتل من خلال هذه الأفعال تكون النتيجة واحدة بناء على العلاقة السببية المرتبطة في الأفعال التي قامو بها .[3]

. الوحدة المعنوية :

تتمثل هذه الوحدة في حالة وجود اتفاق مسبق بين هؤلاء المساهمين أو تفاهم فيما بينهم لو قبل ارتكاب الجريمة بلحظات قليلة أنهم كلهم مستعدون لارتكاب جريمة المتفق عليها وعازمون على ارتكابها.[4]

ثالثا : التفريق بين عمل الشريك والمساهمة الأصلية :

من الثابت عليه عند الفقهاء أن عمل الشريك مستمد من عمل الفاعل الأصلي إلا انه اختلفوا في تحديد طبيعتها وانقسموا إلى فرقين منهم يساند النظرية الاستقلالية التي تنادي بوجوب استقلالية عمل الشريك عن الفاعل الأصلي بغض النضر عن النتائج المترتب عن هذه الأفعال ومنهم من نادى بودةب بتبعية الشريك للفاعل الأصلي كون الأفعال التي يستمدها الشريك تكون تحصيل حاصل لعمل المساهم.

. النظرية الاستقلالية :

يري أنصار هذه النظرية آن عمل الشريك مستقل على أعمال الفاعل الأصلي أن كل واحد مستقل في العقوبة عن الأخر ونتائج الذي ترتبت عن هذه النظرية هي كأتي

1يسئل الشريك جزائيا تبعا لخطورته الخاصة بصرف النضر عن خطورة الفاعل الأصلي

2 يسأل الشريك تبعا لقصده الخاص ومدى انصرافه إلى ارتكاب جريمة معينة دون غيرها

3 في حالة استفادة الفاعل الأصلي بموانع المسؤولية أو موانع العقاب او بقيود الدعوى العمومية فلا يتأثر الشريك بذالك .

4 يعامل الشريك معاملة مستقلة عن الفاعل الأصلي في المسؤولية المدنية [5]

. نظرية التبعية :

مفاد هذه النظرية أن مصير الشريك مرتبط بمصير ه من حيث التجريم العقاب وتبعا لهذا يترتب عنها كالآتي:

1 لا يُسأل الشريك إلا في نطاق الخطورة الإجرامية للفاعل الأصلي

2 يتأثر الشريك غالبا بما يرتكبه الفاعل الأصلي من جرائم جديدة

3 يتأثر الشريك بموانع المسؤولية موانع العقاب وقيود الدعوى العمومية التي يستفيد منها الفاعل الأصلي .

4 يعامل الشريك في المسؤولية المدنية نفس المعاملة الفاعل الأصلي .

ـ موقف المشرع الجزائري من هاتين النظريتين:

أخذ المشرع الجزائري بكلتا النظريتين حيث عاقب الشريك بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي يعاقب بها الفاعل الأصلي، باستثناء المخالفات التي لا يعاقب على المخالفة إطلاقا حسب نص المادة 44 قانون العقوبات، إلا استثناء على الاستثناء في مخالفات المشاجرة المنصوص عليه في المواد 441 -1 و442 مكرر قانون العقوبات [6] ،في حين أخر اتجه المشرع الجزائري نحو استقلالية كل من المساهم أو الفاعل الأصلي: حين يستفيد من الظروف الشخصية أو الموضعية في العقاب المادة 44 الفقرة الثانية من قانون العقوبات . [7]

كما يقرر أيضا معاقبة الفاعل المعنوي بنفس العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب المادة 45 قانون العقوبات الجزائري، كما يعقب على التحريض بنفس العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يتم تنفيذها لامتناع من كان ينوي ارتكابها المادة 46 قانون العقوبات الجزائري

رابعا:المساهمة الأصلية (الفاعل) :

القيام بدور رئيسي في ارتكابها فلا يتصور قيام جريمة بدون فاعل أصلي قد يرتكب هذا الفعل شخص واحد فتكون الجريمة ثمرة نشاطه، ويكون بذالك الفاعل الوحيد كما قد يتقاسم هذا الفعل فيكونون جميعهم فاعلين أصليين [8]. كما يمكن القيام بهذه الأدوار من قبل شخص واحد فقط، فيكون هو من دبر وخطط ونفذا ، فانه يعتبر في هاته الحالة فاعل في حد ذاته ،كما قد يستعين بعدة أشخاص يتبين للعامة أنهم مساهمين في الجريمة بصفة تبعية، بينما المشرع الجزائري بين وميز بين الأعمال المساهمة وأعمال الاشتراك ،كما تنص المادة 41:"يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد آو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي" [9]

كما تنص المادة 45 : "من يُحمِّل شخصا لا يخضع للعقوبة بسب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها."[10] يتبين من خلال النصيْن أعلاه أن أعمال المساهمة الأصلية في القانون الجزائري هي: الفاعل والمحرض والفاعل المعنوي

أ: . **الفاعل :** يقصد به الفاعل المباشر أي من يقوم بالأفعال المادية المكونة للجريمة بصفة شخصية، "ولا يهم إن قام بها شخص أو عدة أشخاص"[11] فالفاعل "إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره في ارتكابها "[12]

ويأخذ الفاعل صورتين هما الفاعل في حد ذاته والفاعل مع غيره

الفاعل في حد ذاته:

أي من يقوم بالأفعال المكونة لركن المادي ويقوم بجميع العناصر المكونة للجريمة وحده فهو من يخطط ومن ينفذ مثال ذالك من يقوم بطعن الضحية فيرديه قتيلا، أو من يقوم بشراء مسدس قصد القيام بجريمة قتل[13] . إن المشرّع الجزائري لا يولي أهمية لمسألة ما إذا كان الجاني قد خطط للجريمة أو قرر ارتكابها بمفرده، أو كان تحت تأثير تحريض من غيره، كما لا يهم إن نُفِّذت الجريمة بمشاركة آخرين، ما دامت الأفعال المادية قد ارتُكبت في وقت واحد.

ويُعتبر الفاعل المادي في جرائم الامتناع – أي الجرائم ذات الطابع السلبي – هو الشخص الذي يقع عليه الالتزام بالتصرف. ويُعد كذلك فاعلاً مادياً في حالة الشروع بارتكاب الجريمة، حتى وإن لم تُنفذ بشكل كامل، لتشمل بذلك أيضاً الجرائم الخائبة. غير أن الفقه الجنائي يرى أن معيار الشروع وحده لا يكفي لتحديد الفاعل المباشر، إذ يشترط أيضاً تواجده على مسرح الجريمة.[14] فإذا لم يقم الفاعل بالأفعال المكونة للجريمة وتواجد على مسرح الجريمة يعد فاعلا أصليا مثال ذالك: لو اتفق ثلاثة أشخاص على قتل شخص وقام الأول بضرب الضحية وقام الثاني بحمل الجثة وقام الثالث بدفنها معهم يعدون كل منهم فاعلين أصلين وذالك لتواجدهم على مسرح الجريمة، [15]

الفاعل المادي مع غيره:

وهو من يقوم بالأعمال المادية إلا أنه لا يرتكب الجريمة بمفرده بل يستعين بشخص أو أكثر لتمام الجريمة فيكونون كلهم فاعلين ماديين لنفس الجريمة .

ومثال ذالك إذا قام شخصان بقتل الضحية يُعدَّان فاعلان أصليان، أما إذا قام كل واحد منهم بدور ثانوي يكون من خلال قيام الأول بطعن الضحية وقام الآخر بإيواء الجاني فلا يعدان فاعلان ماديان فهنا نكون بصدد فاعل أصلي وشريك.

ب: المحرض :

اعتبر المشرع الجزائري في تعديل القانون 82-04 الصادر بتاريخ 13فيفيري 1982فاعلا " كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"[16] وهذا ما يميزه عن باقي تشريعات العالم، إن المادة 41 من قانون العقوبات تنص على أنه يعتبر فاعلا من يحرض بالوسائل المنصوص عليها أعلاه.

شروط التحريض:

للقيام التحريض لابد من وجود بعض الشروط وهي كالآتي:

ـ أن يكون التحريض بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون في المادة 41 من قانون العقوبات حصرا

ـ أن يكون التحريض مباشرا وهو بث فكرة الجريمة في نفس المحرض صراحة.

ـ أن يكون التحريض شخصيا موجها لشخص بذاته[17]

الوسائل المحددة لتحريض:

ـ **الهبة :** أن يمنح المحرض هدية إلى المحرض سواء كانت عبارة عن عقار أو مال نقدا أو سيارة كما يشترط أن تُقدَّم الهبة قبل ارتكاب الجريمة وليس بعدها؛ لأن بعد ارتكاب الجريمة تعد مكافئة.[18]

ـ **الوعد** :كان يعد المحرض بمكافئة مالية عند تنفيذ الجريمة كما يمكن أن يكون الوعد عبارة عن شيء ذي قيمة مالية مثلا[19]

ـ **التهديد** :وهو الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة كأن يهدد المحرِّض بإفشاء سر معين[20]

ـ **إساءة استعمال السلطة** : ويفهم من هذا المعنى سلطة الرئيس على مرؤوسه في العمل ويجبره على ارتكاب جريمة .

الولاية: هي ولاية الأب على أبنائه القصر ، وتشمل أيضا المهابة المعنوية التي يتميز بها بعض طوائف المجتمع كطاعة المصلين للإمام وطاعة الأولاد المتمدرسين لمعلمهم [21].

التحايل أو التدليس الإجرامي:قد يقع التحريض على الغير من أجل ارتكاب الجريمة بإيهامه بمعلمات مغلوطة تجعل من غريزيته إلى ارتكاب جريمة، مثال ذالك: من يوهم شخص بأن أخاه تشاجر مع شخص يكرهه وقام بضربه،فيقوم المحرَّض بأفعال عدوانية تؤدي إلى ارتكاب جريمة الضرب الجرح[22]

التحريض المباشر:

وهو أن يتوجه المحرض إلى الجاني أو عدة جناة لتحريضهم على القيام بجريمة أوجرائم معينة [23]

ـ **التحريض شخصيا** : أي موجا إلى المراد إقناعه بارتكاب الجريمة ، أما إذا كان موجه إلى عامة الناس فنحن بصدد تحريض من نوع خاص ولا يعد تحريضا بمفهوم المادة 42 [24]

وما يميز المشرع الجزائري على باقي التشريعات انه لا يشترط أن يقوم المحرَّض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده وهذا ما نصت عليه المادة 46 قانون العقوبات الجزائري على انه اذ لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فأن المحرض رغم ذالك يعاقب تكريسا لمبدأ استقلالية مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي وهذا ما نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات حيث اعتبر المحرض فاعلا أصليا ليس شريك هذا ما جاء به الأمر المؤرخ في 23غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب التي استبعدت المحرِّض على ارتكاب الجريمة من الاستفادة من ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منه الفاعل المادي [25]

ج : الفاعل المعنوي :

نصت المادة 45 من قانون العقوبات :"من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها"؛ لأنه دائما ما يُلْجَأ إلى شخص غير مسؤول جنائيا بسبب وضعه أو سنه وهو غير مسؤول جنائيا، كأن يكون صغيرا أو غير مُمَيِّز أو مجنونا ومن أمثلته: أن يلجأ الجاني إلى مجنون يستغله في نقل متفجرات ووضعها في مكان مزدحم تقتل بذلك عددا كبيرا من أشخاص أبرياء [26]

كما أنه لم يتم تحديد الوسائل التي يستعملها الفاعل المعنوي للقيام بالجريمة، مما يعني أن المشرع يعتبر كل الوسائل التي من خلالها التأثير على وضعية الفاعل لارتكاب الجريمة فالفاعل يسعى بكل الطرق إلى التأثير على الجاني وجعله تحت تأثيره [27]

وأيضا يجب أن يحيط الفاعل بجميع عناصر الجريمة المزمع ارتكابها، بل يتعدى إلى النتائج المترتبة على تحريض الشخص غير المسؤول جنائيا؛ لأنه لا يدرك ما يفعل نتيجة للعارض الذي هو فيه .

خامسا: المساهمة التبعية(الشريك) :

تتجلى صفة المساهمة التبعية في الشريك وهو كل من ساهم في الجريمة بجزء لا يصل إلى حد ركنها المادي، أو أعمالها التنفيذية، فهو بذالك يختلف عن الفاعل الأصلي الذي إما أن يقع منه الركن المادي كاملا، أو يأتي عملا من الأعمال التنفيذية للجريمة [28]

نص المشرع الجزائري على المساهمة التبعية في نصين 42 و43من قانون العقوبات أين حدد الشريك و من يدخل في حكم الشريك [29]

تنص المادة 42 من قانون العقوبات : "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشرا،لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة ا المنفذة لها مع علمه بذالك". كما تنص المادة 43 من نفس القانون على أنه :" يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكن أو ملجأ للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي" .

يتبين من خلال النصين أعلاه أن للمساهمة التبعية الاشتراك صورتين

1 أعمال المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الجريمة

2 أعمال المساعدة المتمثلة في إخفاء وإيواء الأشرار

المساعدة أو المعاونة :•

هي "إعانة الغير على ارتكاب الجريمة ولو لم يُتَّفَق معه على ارتكابها من قبل"[30] بشرط أن تبقى هذه المساعدة في حدود الإعمال التبعية؛ أي تحضيرية للجريمة، في حين أن القانون لم يحدد الأعمال أو الأفعال التي تدخل ضمن الركن المادي، مما يُفْهَم أن جميع الأعمال التي تكون مساعدة أو معاونة.[31]

كما أن جميع أعمال الاشتراك تكون إيجابيا، تتمثل في القيام بعمل إيجابي يكون في المساعدة والمعاونة وعلى عمل تم تنفيذه، إذ لا يُتَصَوَّر متابعة شخص على أساس اشتراكه في جريمة شرع الغير في ارتكابها،[32] كما اتفق الفقهاء حول نشاط الشريك يجب أن يكون إيجابيا والموقف السلبي الذي يتخذه الشخص من الجريمة لا يجعل منه شريكا، مثال ذالك من يشاهد جريمة تُرتَكَب وهو قادر على منعها ولم يمنعها بقصد تمكين الجاني من ارتكابها لا يعد شريكا فيها .[33]

كما انه قد يأخذ عمل الاشتراك من قبيل الأعمال السابقة أو المعاصرة لها

المساعدة السابقة للجريمة :

قد تكون هذه المساعدة أعمال تحضيريه مسهلة لارتكاب الجريمة مثال ذالك : ترك باب المنزل مفتوحا لتسهيل الدخول دون أن يلاحظ أحد شيئا .

المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة:

قد تكون هذه المساعدة في شكل أعمال معاصرة ومتزامنة مع ارتكاب الجريمة تجعل تنفيذ الجريمة سلس ومثال ذالك مراقبة الطريق شريطة ألا يتواجد الجاني في مسرح الجريمة وإلا أُعتُبِر فاعل أصلي.أما في القضاء الفرنسي أُعتُبِر مراقبة الطريق من الأعمال الأصلية لارتكاب الجريمة، و أُعتُبِر من يَقُم بهذه الأعمال فاعل أصلي وليس شريكا.[34]

المساعدة اللاحقة لإتمام الجريمة :

بالرجوع الى النص المادة 43من قانون العقوبات نجد أن هناك صورة ثانية من صور المساهمة التبعية تتمثل في الاشتراك الحكمي،بحيث يأخذ حكم الشريك كل شخص يقوم بإيواء الأشرار أو إخفائهم، لكن بشرط الاعتياد على هذا الفعل إلا أن المشرع الجزائري تراجع عن هذا بموجب القانون 24-06 المؤرخ في 2024/04/28[35]

تقديم مسكن أو ملجأ لإيواء الأشرار:

هي صورة من صور الاشتراك تتمثل في الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ، وقد أشارت المادة 43 إلى حكم الاشتراك.

ولقيام الاشتراك المنصوص عليه في المادة 43 هناك ثلاثة شروط،وهي[36]:

1: تقديم محل لإيواء الأشرار سواء أكانت طبيعته صالحة للسكن أم يستعملونه كمسكن أو ملجأ .

2: الاعتياد● ويتحقق ذلك بالاعتياد ولكن تراجع المشرع على هذا الشرط بموجب التعديل 24-06 المؤرخ في 28افريل سنة 2024

3: صفة المستفيد يكنون ممن يمارسون اللصوصية أو أعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد السكينة العامة الأعمال الإرهابية وأعمال تخريبية ، أو ضد الأشخاص (أعمال العنف) أو ضد الممتلكات كالسرقة وخيانة الأمانة

4: العلم بالنشاط الإجرامي المرتكب

سادسا: عقوبة المساهمين :

مزج المشرع الجزائري بين النظرية الاستقلالية النظرية التبعية بحيث نجده من حيث التبعية "يعاقب الشريك بنفس العقوبة للجناية أو الجنحة، وفي المخالفة يعاقب في حالة واحدة فقط، هي المخالفات المتعلقة بالأشخاص في المادة 442 معدلة بالقانون 06-24 "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة 8.000دج الى 16.000دج الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا يرتكبون ... الخ المادة "[37] ومن حيث الاستقلالية حين جعل لكل مساهم مستقل بالظروف الشخصية، كما يقرر معاقبة المحرض

بالعقوبة المقررة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم ترتكب الجريمة لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها".

عقوبة الفاعل الأصلي: يعاقب الفاعل الأصلي بالعقوبة المقررة للجناية التي ارتكبها سواء كان فاعلا أصليا أو فاعلا معنويا أو محرضا،ولا يختلف الأمر إن كان واحدا أو تعدد الفاعلون [38] ،

عقوبة الشريك: تنص المادة 44 من قانون العقوبات : "يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة"

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعتمد مبدأ استعارة العقوبة المقررة للجريمة وليس استعارة العقوبة المقرر للفاعل،مما يسمح الأخذ بالظروف الشخصية والموضوعية للمساهمين في الجريمة عند تطبيق العقوبة . وإعمال هذا المبدأ فإن الشريك يتبع الفاعل في العقاب من حيث المدة والجريمة التي اقترفاها مثال ذلك: إذا حُكِم على الفاعل الأصلي مدة 4 سنوات يشمل كذلك الشريك.

كما يشمل تبعية الشريك للفاعل الأصلي حتى في العقوبات التكميلية، إذا حكم على الفاعل الأصلي عقوبة تكميلية يشمل كذلك الشريك، بشرط أن تكون العقوبة تحمل وصف الجناية أو الجنحة، أما في المخالفات لا يشمل الشريك، وهذا ما نصت عليه المادة 44 قانون العقوبات باستثناء جريمة المشاجرة التي نص عليها المشرع 441- 1و 442 مكرر قانون العقوبات[39]

الظروف وأثرها على عقوبة المساهمين: نصت المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية والثالثة على دور الظروف وأثرها في عقاب المساهمين على النحو التالي:

ـ لا تؤثر الظروف الشخصية التي تنتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها، إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف [40]

ـ كما لا تؤثر الظروف الشخصية التي يَنتُج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة التي تُطبَق على من يساهم فيها، ويترتب عليها تشديدها، أو تخفيفها،بحسب ما إذا كان يعلم او لا يعلم بهذه الظروف .ومثال ذلك إذا ارتكبت جريمة وأثناء المحاكمة تبين أنه يوجد جانٍ قاصر، وبتالي

تُطبَق عليه نصف المدة، وهذا لا يشمل الجاني الثاني، كون هذه الظروف شخصية لصيقة بمن توفرت فيه هذه الظروف فتشمله وحده فمثلا : إذا كان الفاعل أو الشريك في حالة العَوْد فان الظروف تشمل إلا من كان في حالة العَوْد؛أي أن الظروف الشخصية الخاصة بالفاعل التي نتج عنها تشديد العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل،أو الشريك الذي تتصل به هذه الظر وف، وان هذه الظر وف لا تؤثر إلا على العقوبة فقط، وليس على الوصف الجُرْمِي ولا على الفعل.[41]

الظروف الموضوعية : وهي الظروف التي تلتصق بالجريمة فتسري على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة،سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا،شرط أن يكون على علم بهذه الظروف،[42] ويتعلق هنا الأمر بظروف تؤثر في الإجرام وتُغير من وصف الجريمة،وفي هذا السياق نصت المادة 44 قانون العقوبات على:الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشيد أو تخفيف العقوبة التي تُوَقَّع على كل من ساهم فيها،ويترتب على تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الضر وف،هاته الظروف تكون على حالتين: قد تكون مشددة، كحالة تسلق الحيطان أثناء الليل، والكسر والتعدد، وتودي هاته الحالات إلى تغليظ العقوبة

والظروف الموضوعية المخففة التي تجعل من الفعل المرتكب كظرف للتخفيف، كعذر الاستفزاز المنصوص عليه في المواد من 277الى 283. ومثال ذلك إذا اتفق شخصان على ارتكاب جريمة السرقة وكان أحد الفاعلين يحمل سلاحا بينما الجاني الثاني لا يعلم، فإن في هاته الحالة الظروف الموضوعية المغيرة للوصف الجنائي من جنحة السرقة إلى جناية السرقة الموصوفة لا تشمل إلا الذي كان يحمل السلاح فقط كون الجاني الثاني لا يعلم فإنه لا تشمله الظروف الموضوعية المشددة . أما إذا كان يعلم أن صديقه يحمل السلاح فإن الظروف الموضوعية المشددة تشملهما الاثنان معا.وعند لجوء القاضي الى تطبيق الظروف فهو ملزم بتطبيق ضمانات المحاكمة العادلة[43]

الخاتمة:

يتضح من خلال هذا البحث أنّ المساهمة الجنائية تُعدّ من أبرز صور الإجرام الجماعي، حيث تتداخل فيها أدوار متعددة بين الفاعلين الأصليين والشركاء، الأمر الذي استوجب من المشرع ضبطها بنصوص دقيقة لضمان العدالة الجنائية. وقد بيّنا أنّ المساهمة لا تقوم إلا بتوافر ركنين أساسيين هما: وحدة الجريمة وتعدد الجناة، وأنها قد تأخذ صورة مساهمة أصلية يتحمل فيها الفاعل أو المحرّض أو الفاعل المعنوي الدور الرئيس، أو صورة مساهمة تبعية تقتصر على أعمال المساعدة أو التسهيل.

كما أظهر التحليل أنّ الفقه انقسم بين نظريتي الاستقلالية والتبعية في تحديد مسؤولية الشريك، غير أنّ المشرع الجزائري أخذ بمزيج منهما، إذ ساوى بين الشريك والفاعل الأصلي في العقوبة، مع إقرار استقلالية كل منهما فيما يتعلق بالظروف الشخصية. ومن أبرز ما استخلصناه أنّ المشرع شدد على ضرورة التمييز بين الظروف الشخصية التي لا تسري إلا على من توافرت فيه، والظروف الموضوعية التي تلحق بالجريمة ذاتها وتمتد آثارها إلى جميع المساهمين.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري وُفق إلى حد كبير في تنظيم المساهمة الجنائية، من خلال تحقيق توازن دقيق بين الردع العام وحماية المجتمع من خطورة الإجرام الجماعي، وبين العدالة الفردية القائمة على محاسبة كل مساهم بقدر فعله وخطورته.

الهوامش:

[1] محمد سامي الشوا ،شرح قانون العقوبات. القسم العام. ط1، مطبعة جامعة المنوفية،مصر، 1996،ص: 429.

[2] ينظر:حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط 21،دار هومه لنشر ،الجزائر ، 2019،ص:199.

[3] ينظر: عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس لنشر، ط 6، 2024ص:309

4 عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1 ، الجريمةديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 205

[5] يمكن العودة الى :مفهوم المساهمة الجنائية، الجزء الأول من المساهمة الجنائية، محاضرات في القانون الجنائي
https://www.youtube.com/watch?v=blMZB0_V5YM&t=1019s

[6] ينظر حسن بوسقيعة

[7] قانون العقوبات

[8] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص: 314

9قانون العقوبات

[10] المادة 45

[11] عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام .النظرية العامة للجريمة ، ج1، دار النهضة العربية،القاهرة ،2006،ص509. نقلا عن : عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص:315.

[12] اشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة الطبعة السادسة 2009،ص:114

[13] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص:

[14] ينظر:حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص: 201،202.

[15] ينظر: ختير مسعود ،المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،ع10، 2014،ص: 290.

[16] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام ديوان المطبوعات الجامعية 205

[17] ينظر: عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام .النظرية العامة للجريمة ، المرجع السابق،ص:533 ، عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص:317

[18] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص: 204

[19] ينظر:عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص:317

[20] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،المرجع سابق، ص: 207

[21] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص: 204

[22] ينظر:عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص:317

[23] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،المرجع سابق، ص: 206

[24] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص: ص 206

[25] ينظر :حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص: 206-207

[26] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،المرجع سابق، ص:

[27] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،المرجع سابق، ص: 210

[28] اشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة الطبعة السادسة سنة 2022-2023ص 213

[29] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص:319

• عرف الدكتور حسن بوسقيعة أن المساعدة والمعاونة عبارتان تؤديان إلى نفس المعنى مع اختلاف في درجة المساهمة،فعموما تكون المعاونة أقوى من المساعدة،كما يقصد بالمساعدة توفير الوسائل التي قد تكون إما مادية،مثل إعطاء سلاح للفاعل الأصلي،أو تقديم سيارة لنقل الجناة إلى مكان آخر،وقد تكون معنوية في حالة إفادة بالمعلومات التي تساعده في ارتكاب الجريمة، مثال عن موعد مغادرة صاحب البيت أو عن الوقت الذي يعود فيه

[30] فلاك مراد،المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة مقارنة -، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،ع10، 2018، ص: 594.

[31] ينظر:عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،المرجع سابق، ص: 214

[32] ينظر:حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص: 222

[33] اشرف توفيق شمس الدين مرجع سابق ص223

[34] ينظر:حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص: 225

[35] ينظر :عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص:321

[36] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص: 226

ويمكن الرجوع إلى المادة 43 من قانون العقوبات معدلة بموجب قانون 24-06 المؤرخ في 28 آفريل2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 8 يونيو1966 ،المتضمن قانون العقوبات (ج ر ج ج ،ع30)

• حُذف الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ ،وصار يؤخذ حكم الشريك بمجرد تقديم مسكن دون تكرار الفعل.

[37] المادة 442 من قانون العقوبات المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 8 يونيو1966
المتصمن قانون العقوبات (ج ر ج ج ،ع30)
المادة 442 من قانون العقوباتالمعدل والمتمم للأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 8 يونيو1966
المتصمن قانون العقوبات (ج ر ج ج ،ع30)

[38] عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة،المرجع السابق،ص:322

[39] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص: 228-229

[40] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،المرجع سابق، ص: 228

[41] حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق،ص: 231

[42] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام،المرجع سابق، ص: 233

[43] ينظر:محمد زرفاوي،صالح شنين، الأمر الجزائي و المحاكمة العادلة ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة العربي التبسي، مج17،ع1، 2024،ص:113.

المصادروالمراجع :

1:الكتب

(1)أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة ، 2009سنة 2022-2023

(2) حسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه لنشر ،الجزائر ، 2019.

(3) عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار بلقيس لنشر، ط 6، 2024.

(4) عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام . النظرية العامة للجريمة ، ج1، دار النهضة العربية،القاهرة ،2006.

(5).عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، الجريمةديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر

(6).محمد سامي الشوا ،شرح قانون العقوبات. القسم العام. مطبعة جامعة المنوفية،،مصر، 1996.

2:المجلات:

(1) ختير مسعود ،المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع ، دفاتر السياسة والقانون، ع10،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

(2) فلاك مراد،المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة مقارنة -، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،ع10، 20182014

(2)محمد زرفاوي،صالح شنين، الأمر الجزائي و المحاكمة العادلة ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،جامعة العربي التبسي، مج17،ع1، 2024،ص:113.

3:قوانين:

(1)قانون العقوبات المؤرخ في 28 آفريل2024 المعدل والمتمم للأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 8 يونيو1966 ،المتضمن قانون العقوبات (ج ر ج ج ،ع30)

4: مو اقع الكترونية

(1) مفهوم المساهمة الجنائية، الجزء الأول من المساهمة الجنائية، محاضرات في القانون الجنائي يوم: 2025/09/10 ، سا 15
https://www.youtube.com/watch?v=blMZB0_V5YM&t=1019s